

العدد (1) لسنة 2020
سلسلة إطلالة إماراتية من إدارة البحوث والتنمية

حصاد التمكين والريادة



إطار تشريعي ومؤسسي داعم للمرأة

المقدمة:

أطلق الاتحاد النسائي العام تحت الرعاية الكريمة لسمو الشيخة فاطمة بنت مبارك؛ رئيسة الاتحاد النسائي العام، رئيسة المجلس الأعلى للأمومة والطفولة، الرئيسة الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية؛ الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة للفترة 2015-2021. تضمنت الاستراتيجية مجموعة من الأولوية اشتملت على حزمة من الأهداف الاستراتيجية الرئيسية والفرعية.

ومع اقتراب نهاية الإطار الزمني لتنفيذ الاستراتيجية ومع توجه دولة الإمارات العربية المتحدة نحو استشراف المستقبل للخمسين عاما المقبلة، كان من الضروري البدء في تقييم ما تم تنفيذه من الاستراتيجية الحالية (2015-2021) لمعرفة مواطن التحسين الواجب أخذها في عين الاعتبار لدى رسم استراتيجية تمكين المرأة خلال السنوات المقبلة.

كان على رأس أولويات الاستراتيجية البناء على الانجازات المتحققة للمرأة والحفاظ على استدامة تلك الانجازات والمكاسب، إلى جانب الاستمرار في بناء قدراتها بما يضمن توسيع نطاق مشاركتها التنموية كأول أولوية من أوليات الاستراتيجية. وقد جاء إيجاد إطار تشريعي ومؤسسي داعم للمرأة يتماشى مع أفضل الممارسات في مجال تمكين المرأة ويتوافق مع التزامات الدولة بالمواثيق والمعاهدات الدولية على رأس الأهداف الاستراتيجية الواجب العمل عليها لضمان استدامة الإنجازات.

واقترحت الاستراتيجية في هذا السياق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية الفرعية تمثلت في (1) مراجعة وتطوير التشريعات الوطنية لضمان تلبيةها للاحتياجات المستجدة للمرأة بما يضمن لها جودة الحياة (2) اتخاذ التدابير التشريعية والقانونية والإجراءات اللازمة من أجل حماية المرأة (3) تسهيل وصول المرأة إلى المعرفة القانونية والدعم المختص في القضايا ذات العلاقة.

وفي هذا التقرير سنحاول إجراء مراجعة سريعة لما قامت به المؤسسات سواء على الصعيد الاتحادي أو المحلي أو مؤسسات المجتمع المدني بما يدعم تحقيق الأهداف الموضوعية في هذا الجانب، وقد اعتمد في هذا التقييم الرصد لما نشر من مبادرات من قبل المؤسسات المختلفة خلال الفترة 2015-2020، عبر وسائل الإعلام المختلفة

مباركة مجلس الوزراء والمسرعاء الحكومية:

إن حصول الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة على مباركة مجلس الوزراء كانت بمثابة نقطة الانطلاقة في توفير إطار مؤسسي داعم لتنفيذ الاستراتيجية؛ إذ أن هذه المباركة منحت الاستراتيجية قوة التنفيذ لتصبح الإطار المرجعي للمؤسسات الاتحادية والمحلية ومؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص في إطلاق مبادرات لدعم تمكين وريادة المرأة. وفي ضوء ذلك تم تعميم وتوزيع نسخ من الاستراتيجية على جميع المؤسسات الاتحادية والمحلية إلى جانب وضعها في متناول الجميع عبر الموقع الإلكتروني للاتحاد النسائي العام كمرجعية لمن يرغب في الاستفادة والاسترشاد بها.

جاءت جلسة المسرع الحكومي الأول التي عقدت 12 أكتوبر 2017 كخطوة نحو المراجعة الدورية مع المؤسسات العاملة بالدولة وتحفيزهم على أهمية رصد ما تم إنجازه، وقد أكدت مخرجات المسرع على أهمية وجود مرصد إلكتروني لحصر جهود المؤسسات في تنفيذ الاستراتيجية ليترجم ذلك بإطلاق موسوعة المرأة الإماراتية لتتضمن قسما لرصد جهود المؤسسات في تنفيذ الاستراتيجية

وتم إطلاق الحزمة الخامسة من المسرعاء الحكومية بالشراكة مع الاتحاد النسائي العام في 13 يوليو 2019 بعد الاجتماع الاستثنائي لمجلس الوزراء في مقر الاتحاد النسائي العام في شهر ديسمبر 2018، حيث وجه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي "رعاه الله"، بتأسيس مسرعاء حكومية خاصة بالمرأة لتسريع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة.

عملت فرق عمل الدفعة الخامسة للمسرعات الحكومية التي تشارك فيها 30 جهة حكومية وخاصة، على إنجاز عدد من التحديات خلال 100 يوم، تتضمن التركيز على جودة حياة المرأة في كافة مراحل الحياة، وتقديم خدمات الاستشارات الزوجية خاصة في سنوات الزواج الأولى، وتقليص إجراءات ترخيص مؤسسات الطفولة المبكرة، واستحداث علامة التوازن بين الجنسين للقطاع المالي والمصرفي، ورفع نسبة التوظيف لإصحاب الهمم مع التركيز على فئة النساء، وتوفير خدمات الرعاية الصحية المتخصصة للمرأة بعد الولادة.

مجلس الوزراء يشيد بإطلاق الشخة فاطمة الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة

الخميس، ١٢ مارس ٢٠١٥ - ٢٠:٥٨ م



دبي 12 مارس / وام / أشاد مجلس الوزراء برئاسة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي خلال جلسته المنعقدة يوم الاثنين الماضي بإطلاق سمو الشخة فاطمة بنت مبارك رئيسة الاتحاد النسائي العام الرئيسة الأعلى لمؤسسة التنمية الأسرية رئيسة المجلس الأعلى للأحوال والمقولة "الاستراتيجية الوطنية لتمكين وريادة المرأة في دولة الإمارات 2015-2021" والتي تهدف إلى توفير حياة كريمة للمرأة وتمكينها للتشارك في عمليات التنمية المستدامة التي تسعى إليها دولة الإمارات في خطورتها نحو تحقيق رؤيتها بأن تكون ضمن أفضل دول العالم بحلول العام 2021.

وأوضح مجلس الوزراء أن هذه الاستراتيجية تتعد استمرارا للعطاءات الكبيرة التي حظيت بها المرأة الإماراتية التي أسندت بقرانها قيادة دولة الإمارات وقدمت لها جميع الإنجازات والوسائل التي تمكنها من أخذ دورها كاملا في المجتمع والمشاركة الفاعلة في عمليات التحديث والتطوير التي تشهدها الدولة في المجالات كافة فحققت الإنجازات الكبيرة وتبوأ أعلى المناصب ومثلت الدولة في كثير من المحافل الدولية.

و أكد مجلس الوزراء أن "المرأة الإماراتية تمكنت من تحقيق الإنجازات الكبيرة ولم تقف يوما أمام العقبات بل تحدت الصعوبات للوصول إلى طموحها والمكانة الرائدة وستشكل استراتيجية تمكين المرأة محفزا ودافعا جديدا لها لمواصلة عطاءاتها وإنجازاتها وتقدم من خلالها نموذجا يحتذى لريادة المرأة العربية في جميع المحافل".

وأشار المجلس إلى أن الاستراتيجية ومن خلال وضع جميع التشريعات والأطر المتناسقة مع أفضل الممارسات في مجال تمكين المرأة تؤكد ضرورة تعزيز المنجزات والمكتسبات السابقة والحث على مواصلة الإجاز والمشاركة الفاعلة في مسيرة التنمية والتي تحتاج إلى تضافر وتعاون المؤسسات المختلفة لتطبيقها وتحقيق الأهداف التي وضعت لأجلها.

وتوفر الاستراتيجية التي أتت ثمرة تعاون مشترك بين الاتحاد النسائي العام والمؤسسات المعنية على الصعيد الاتحادي والمحلي ومؤسسات المجتمع المدني في الدولة أطرا عاما ومرجعا لكل المؤسسات الحكومية والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني في وضع خطط وبرامج عملها من خلال التعرف على الأولويات والاحتياجات الملحة والمستجدة للمرأة في الإمارات العربية المتحدة تضمن تفعيل دورها وجعلها شريكا أساسيا في تحقيق رؤية الإمارات 2021.

وتتضمن ميثاق تعزيز قدرة المرأة على مواجهة التحديات والظواهر الاجتماعية المستجدة على اعتماد سياسات وتشريعات وميزانيت تحقق تكامل الأدوار بين الرجل والمرأة لبناء مجتمع قوي وعاملا قادر على مواكبة التغييرات المستجدة وتعزيز تماسك الأسرة وضمان استمرارية تكامل الأدوار الاجتماعية بين أفرادها لبناء جيل ومجتمع متلاحم ومزدهر.

وتتضمن ميثاق تعزيز قدرة المرأة على مواجهة التحديات والظواهر الاجتماعية المستجدة على المجتمع الإماراتي وترسيخ القيم التي توصل لليوية الوطنية والمبنيّة على لغة التسامح والحوار لدى المرأة إضافة إلى توفير مقومات الحياة الكريمة والرفاه الاجتماعي بألس عالية الجودة للمرأة

إنشاء مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين

جاء قرار إنشاء مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين عام 2015 ليكون خطوة إيجابية داعمة في توفير إطار مؤسسي داعم للمرأة يعمل على مجموعة من الأهداف هي: تقليص الفجوة بين الجنسين في كافة قطاعات الدولة، تعزيز مكانة الدولة في تقارير التنافسية العالمية في مجال الفجوة بين الجنسين، السعي لتحقيق التوازن بين الجنسين في مراكز صنع القرار، تصنيف دولة الإمارات العربية المتحدة عالمياً كنموذج يُحتذى به في ملف التوازن بين الجنسين واعتبار الإمارات مرجعاً لتشريعات التوازن بين الجنسين.

قام المجلس بإطلاق دليل التوازن بين الجنسين ليمثل ركيزة رئيسية لاثنتين من أهداف ومحاور رؤية الإمارات 2021، هما التلاحم المجتمعي والاقتصاد المعرفي، ويدعم الدليل المؤشرات الوطنية المرتبطة بهما مثل مؤشر التلاحم المجتمعي ومؤشر السعادة، كما يُعتبر أداة دعم للمؤشرات الوطنية المُصممة حديثاً لتحقيق التوازن بين الجنسين، حيث يُمكن المؤسسات من وضع المبادرات التي من شأنها تحقيق مؤشرات أداء أفضل في هذا المجال.

يقيس الدليل مدى التقدم وفق مؤشرات التوازن بين الجنسين بناءً على ثلاثة جوانب رئيسية هي:

- تولّي المرأة مناصب قيادية عليا
- تمثيلها في مجالات تقنية ومتخصصة
- تهيئة أماكن عمل تدعم التوازن بين الجنسين

وتم تحديد مؤشر خاص لكل من مؤشرات التوازن بين الجنسين، بحيث يكون له نطاق قياس ويقوم بوصف مستويات التطوير للمواضيع المستهدفة.

وقد قام المجلس بعقد سلسلة من ورش العمل الداعمة في تعزيز ثقافة التوازن بين الجنسين إلى جانب طرح المؤشر الوطني للتوازن بين الجنسين لتكريم 3 فئات في الجهات الاتحادية والمحلية والخاصة، من خلال ثلاث مبادرات لتشجيع الجهات والأفراد الداعمين لملف التوازن بين الجنسين في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهي:

- أفضل شخصية داعمة للتوازن بين الجنسين
- أفضل جهة حكومية اتحادية داعمة للتوازن
- وأفضل مبادرة لدعم التوازن.

الدليل مرجعية المؤسسات لدعم التوازن في مكان العمل

يعتبر دليل الإمارات للتوازن بين الجنسين مرجعاً وأداة شاملة تساعد المؤسسات الحكومية والخاصة على دعم التوازن بين الجنسين في مكان العمل، حيث تم تطويره بالتعاون مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ويعد خطوة هامة للوصول بالإمارات لقائمة الدول الأولى عالمياً في مجال التوازن بين الجنسين بحلول عام 2021، كما يساهم في تحقيق التزامات الدولة نحو أهداف التنمية المستدامة 2030 للأمم المتحدة.

أهداف الدليل

- تعزيز وضع الدولة في تقارير التنافسية العالمية في مجال الفجوة بين الجنسين
- تحقيق التوازن بين الجنسين في مراكز صنع القرار
- تصنيف الإمارات عالمياً كنموذج يُحتذى به في ملف التوازن بين الجنسين
- اعتبار الإمارات مرجعاً لتشريعات التوازن بين الجنسين

أختصاصات الدليل

- مراجعة التشريعات والسياسات والبرامج الحالية
- اقتراح تشريعات وبرامج جديدة أو تعديلها لتحقيق التوازن بين الجنسين
- التوصية بتفعيل القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتوازن بين الجنسين
- اقتراح مؤشرات التوازن بين الجنسين ورفعها لمجلس الوزراء للاعتناء
- التنسيق مع وزارة الخارجية لتمثيل الدولة في المحافل الدولية
- رفع تقارير دورية إلى مجلس الوزراء بشأن التقدم المنجز والمبادرات والاحتياجات التي يطلبها المجلس

5

نقاط رئيسية لتطبيق

الالتزام

المتابعة

دمج النوع الاجتماعي في السياسات والبرامج

تعزيز مشاركة الموظفين على نحو يراعي الفوارق بين الجنسين

تحسين التوازن بين الجنسين في المناصب القيادية

7

ورش عمل معاهدة لإطلاق الدليل عقدت باللغتين العربية والإنجليزية من قبل مختصين على مدار يومين

إعداد: مرثى عبدالجبار
تصميم: حسام الحوراني

التعديلات التشريعية خلال الفترة 2015-2020

قام المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة في جهات الاختصاص بإصدار إما تشريعات جديدة أو إجراء مراجعة وتعديل البعض منها بغية تحديثها لتبلي احتياجات المجتمع عامة والمرأة خاصة. ومن بين التعديلات التشريعية التي طرأت نورد ما يلي:

1. تعديل القانون الاتحادي للموارد البشرية في الحكومة الاتحادية بمرسوم القانون رقم (17) لسنة 2016، والذي تضمن تعديل المادة (53) بمنح الموظفة إجازة وضع ثلاثة أشهر.

2. تعديل القانون الاتحادي في شأن الجنسية وجوازات السفر بمرسوم القانون رقم (16) لسنة 2017؛ حيث تمت تعديل المادة (10) لتنص على:

- يجوز منح الجنسية لأبناء وبنات المواطنة المتزوجة من أجنبي بعد مرور مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ الميلاد شريطة أن تكون الأم متمتعة بالجنسية وقت ميلاده حتى تاريخ طلب الحصول على الجنسية، وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- يجوز منح الجنسية لابنة المواطنة من أب أجنبي الجنسية والمتزوجة من أجنبي وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

3. اعتمد مجلس الوزراء مشروع إصدار أول تشريع من نوعه للمساواة في الرواتب بين الجنسين بتاريخ 10 أبريل 2018 مما يثبت عدم وجود أي استثناء في توفير فرص متكافئة بين الجنسين في دستورنا الذي يضمن حقوق وواجبات متكافئة بين الجنسين.

الأربعاء 14 أكتوبر 2020 - 09:38:05 ص

وكالة أنباء الإمارات
Emirates News Agency

الرئيسية | النشرة العامة | الإمارات | العالم | اقتصاد | رياضة | أخبار السعادة | التقارير | الوسائط | عام الاستعداد للخمسين

English | العربية | 中文 | Deutsch | Español | Français | हिन्दी | Bahasa | Italiano | 日本語 | português | العربية | Türkçe | اردو

الليلة، 10 أبريل 2018 - 05:01 م
الشيخة فاطمة ترحب باعتماد مجلس الوزراء مشروع إصدار أول تشريع من نوعه للمساواة في الرواتب بين الجنسين

سمو الشيخة فاطمة بنت مبارك
Her Highness Sheikha Fatima bint Mubarak

4.

تعديل بعض المواد في القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر والتي تنصب على القانون الاتحادي "51" لسنة 2006 فقد جاءت لصالح ضحايا الإتجار بالبشر بما يتماشى مع بروتوكول الإتجار بالبشر الملحق باتفاقية باليرمو وكانت التعديلات كالآتي:

- تعريف الضحية والشاهد بحقوقهما القانونية بلغة يفهماها مع إتاحة الفرصة لهما للتعبير عن احتياجاتهم القانونية والاجتماعية.
- عرض الضحية إذا تبين أنه في حاجة لذلك على أية جهة طبية لتلقى العلاج النفسي أو العضوي ويتم إيداعه في أحد مراكز إعادة التأهيل الطبي أو النفسي إذا لزم الأمر وهذا ما تقوم به مراكز إيواء بعد إيداع الضحية لديها .. اذ تقوم بعرضها على الجهة الطبية المختصة كما تعمل على تقديم الدعم النفسي للضحية فإن كان وضع الضحية النفسي يتطلب العرض على الجهة الطبية المختصة فإن ذلك يتم فوراً.
- إيداع الضحية في أحد مراكز الإيواء أو أية جهة معتمدة أخرى إذا تبين أنه في حاجة لذلك وهذا الأمر الذي يتم من جهات إنفاذ القانون إذ تحيل هذه الجهات الضحايا إلى مراكز الإيواء.
- توفير الحماية الأمنية اللازمة للضحية والشاهد متى كانا في حاجة إليها
- السماح للضحية والشاهد بالبقاء في الدولة إذا اقتضى التحقيق أو المحاكمة ذلك وبناء على أمر من النيابة العامة أو المحكمة حسب الحال



- معظم الضحايا الذين يتم إيواؤهم إيواء ضحايا الإتجار بالبشر لا يتمتعون بإقامة شرعية في الدولة، بل يأتون بتأشيرات زيارة بغرض العمل وبالتالي يتم استخراج الإقامة لهم لاحقاً الأمر الذي لا يحدث بل يتم استغلالهم قبل العمل على قانونية وضعهم وتنتهي التأشيرة التي أتوا بها ويصبحون مخالفين وقد يأتي البعض الآخر بتأشيرة بغرض السياحة، لذلك راعت اللجنة الوطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر هذا الوضع ونصت في الإجراءات التنظيمية التي أصدرتها والتي تحدد دور الشركاء الاستراتيجيين بأن يتم إعفاء الضحايا من أية رسوم قد تترتب عليهم بسبب الإقامة غير الشرعية في الدولة إلى أن تنتهي إجراءات التقاضي قد يغادرون وفقاً لرغبتهم قبل انتهاء إجراءات التقاضي وبموجب عدم ممانعة بعدم الحاجة لهم في أية مراحل لاحقة للتقاضي وذلك من قبل جهة إنفاذ القانون المختصة.
- جواز قيام المحكمة بنذب محام للضحية بناء على طلبه وتقرر المحكمة أتعبه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً ويتم صرف الأتعاب بموجب شهادة تعطى له من المحكمة التي تسدد الأتعاب.

5. صدور مرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2019، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والذي نص في المادة (7) انه " يحظر التمييز بين الأشخاص الذي يكون من شأنه إضعاف تكافؤ الفرص أو المساس بالمساواة في الحصول على الوظيفة والاستمرار فيها والتمتع بحقوقها، كما يحظر التمييز بينهم في الأعمال ذات المهام الوظيفية الواحدة" كما نصت المادة (30) من التعديلات ذاتها "لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمات المرأة العاملة أو إنذارها بذلك بسبب حملها، ويعتبر إنهاء الخدمة في هذه الحالة تعسفياً في المادة (122) من القانون ذاته"

6. صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل حيز التنفيذ؛ حيث نصت المادة الأولى على أن يستبدل بنص المادة (32) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل النص الآتي «تمنح المرأة الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بذات العمل، أو آخر ذي قيمة متساوية، ويصدر بقرار من مجلس الوزراء - بناء على اقتراح من وزير الموارد البشرية والتوطين الإجراءات والضوابط والمعايير اللازمة لتقييم العمل ذي القيمة المتساوية».

7. صدور مرسوم بقانون اتحادي (10) لسنة 2019 بشأن العنف الأسري حيث عرفت القانون العنف الأسري بأنه حماية أفراد الأسرة من أي إساءة أو إيذاء أو تهديد يرتكبه أحد أفراد الأسرة، أو من في حكمهم ضد فرد آخر منها متجاوزاً ما له من ولاية أو وصاية أو سلطة أو مسؤولية، وينتج عنه أذى مادي أو نفسي.

وقد بين القانون ستة أشكال من العنف الأسري، هي:

- العنف الجسدي
- العنف اللفظي
- العنف النفسي أو المعنوي
- العنف الجنسي
- العنف الاقتصادي
- الإهمال

يخدم القانون المرأة والطفل والمسن والرجل وأصحاب الهمم لحماية جميعاً من العنف والإيذاء بشتى أشكاله. كما تنظم السياسة إجراءات وآليات العمل في المؤسسات العاملة في مجال العنف الأسري، وتعزز من تكامل الأدوار بين المؤسسات بين قطاعات الدولة، كما تعمل على توحيد المفاهيم الخاصة به وأشكاله وعناصره، بما يساهم في وجود إطار مرجعي يساهم في استخلاص النتائج والمبادرات لمعالجة القضايا المرتبطة بالعنف الأسري.

8. إلغاء المادة (53) من قانون العقوبات بشأن تأديب الزوج للزوجة مما يمنع التذرع بالمشروعية في قضايا العنف المنزلي.

9. صدور القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب؛ حيث نظم هذا القانون مهنة مزاولة العمل في مجال تنقية المساعدة الطبية على الإنجاب، وحماية المرأة والمجتمع من الممارسات غير القانونية وضمان استخدام أحدث الوسائل العلمية للمساعدة الطبية على الإنجاب

10. صدور مرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2019، بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005 في شأن الأحوال الشخصية، من بين ذلك تعديل المادة (30) التي نصت على أن " (1) تكتمل أهلية الزواج بالعقل والبلوغ وسن البلوغ تمام الثامنة عشر لمن لم يبلغ شرعاً، (2) لا يتزوج من بلغ شرعاً ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره، إلا وفق ضوابط يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير العدل"

11. صدور مرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2019، بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكرهية، وذلك بتعريف التمييز بأنه كل تفرقة أو تقييد أو استثناء أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملة أو الطائفة أو العرق أو الأصل الاثني أو النوع أو الجنس.

7. إلى جانب تلك البنود التي تؤثر بشكل مباشر على المسائل المتعلقة بالمرأة فقد تضمنت البيئة التشريعية مجموعة من التحديثات التي تمس جودة حياة المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من منظومة المجتمع؛ ومن بين هذه التشريعات نود التالي:

#	القانون	المجال	الهدف
1	القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2015 بشأن سلامة الغذاء	صحي	ضمان سلامة وملائمة الغذاء المتداول ومراقبته وحماية صحة المستهلك والحد من المخاطر المرتبطة بالغذاء
2	لقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل	اجتماعي أمني	ضمان حق الطفل في الحياة والأمان على نفسه، وكفالة الدولة لنموه وتطوره ورعايته
3	مرسوم بقانون اتحادي رقم 8 لسنة 2016 بشأن تعديل قانون المواد المخدرة	أمني اجتماعي	حماية من المخدرات
4	قانون اتحادي رقم 12 لسنة 2016 بتعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات	أمني	حماية إلكترونية
5	مرسوم بقانون اتحادي رقم (18) لسنة 2016 في شأن القراءة	ثقافي	تمكين القراءة في المجتمع
6	مجموعة من القرارات الوزارية من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس المنفذة للقانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2018 في شأن سلامة المنتجات	صحي	توفير مواصفات القياسية لمنتجات كهربائية، غذائية، ألعاب الأطفال، العناية بالبشرة وغيرها
7	قرار مجلس الوزراء رقم 3 لسنة 2018 بشأن اعتماد التصنيف الوطني الموحد للإعاقات (أصحاب الهمم) في الدولة	صحي	تقديم تعريفات للإعاقات لضمان جودة الخدمات المقدمة

#	القانون	المجال	الهدف
8	قانون العمل التطوعي رقم (13) لسنة 2018 في شأن العمل التطوعي	اجتماعي	نشر وتشجيع وتعزيز ثقافة العمل التطوعي والتوعية بأهميته وتعزيز المشاركة المجتمعية
9	قانون اتحادي رقم (9) لسنة 2019 بشأن حقوق كبار المواطنين	اجتماعي	ضمان تمتع كبار المواطنين بالحقوق الأساسية والحريات وتوفير الرعاية والاستقرار النفسي والاجتماعي والصحي لهم
10	قرار مجلس الوزراء رقم (27) لسنة 2020م بشأن نظام العمل عن بعد في الحكومة الاتحادية	اقتصادي	توفير خيارات عمل متعددة للموظفين وجهات عملهم؛ لتحقيق التوازن بين العمل والحياة الشخصية بما لا يؤثر في تحقيق الأهداف في جهة العمل
11	قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2020 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية	اقتصادي/اجتماعي	تسهيل المعاملات وضمان الحقوق